الفتاوى القانونية والتشريعات القضائية الصادرة عن إدارة الفتوى والتشريع

بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

الإمارات العربية المتحدة

المبدأ القانوني:

الأصل في صرف منحة الزواج أن يكون الزواج لأول مرة، ولكن المشرع استثنى من ذلك حالتين أجاز فيهما صرف المنحة عن الزواج الثاني، ذلك في حالة وفاة الزوجة الأولى، أو في حالة عدم قدرتها على الإنجاب أو القيام بوجباتها الزوجية. وذلك كله مشروط بعدم الحصول على منحة الزواج عن الزواج الأول.

ورد إلى إدارة الفتوى والتشريع تساؤل حول طلب مواطن صرف منحة صندوق الزواج له.

وتتلخص حالته في أنه قد سبق لطالب المنحة، الزواج من غير مواطنة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٨، ثم طلقها بتاريخ ١٩٩٥/١/١٩، وبتاريخ ٢٠٠١/٨/٥ تزوج للمرة الثانية من مواطنة، وتقدم على إثرها إلى الصندوق للحصول على منحة الزواج ٠

والتساؤل هو حول مدى جواز صرف المنحة للمواطن المعروضة حالته عن زواجه الثاني من عدمه.

ورداً على ذلك تفيد إدارة الفتوى والتشريع أنه بالإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن إنشاء صندوق الزواج وتعديلاته، نجد أنه نص في المادة (١٦) منه على الآتي:

" يشترط للحصول على المنحة ما يأتي:

١-　　٢-　　٣-　　٤-

٥- ألا يكون قد سبق صرف منحة لطالب الزواج لذات الغرض "

كما نصت المادة (١٧) من ذات القانون على الآتي: " مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (١٦) يقدم الصندوق منحاً لمواطني الدولة حسب الحالات الآتية:-

١- إذا كان الزواج لأول مرة .

٢- إذا كان طالب المنحة أرملاً توفيت زوجته ويرغب في الزواج.

٣- إذا كان طالب المنحة متزوجاً من زوجة لا تنجب، أو غير قادرة على القيام بواجباتها الزوجية فعليه تقديم ما يأتي ....

٤- أية حالات أخرى يقرر مجلس الإدارة ضرورة تقديم المنحة فيها "

ومن حيث إنه يبين من النصوص المتقدمة ، أن المشرع بالقانون الاتحادي رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢ بين أن الأصل في صرف الصندوق منحاً لطالبي الزواج أن يكون الزواج لأول مرة ، ثم استثنى من ذلك حالتين اثنتين أجاز فيهما صرف المنحة عن الزواج الثاني ، وذلك في حالة وفاة الزوجة الأولى أو عدم قدرتها على الإنجاب أو القيام بواجباتها الزوجية، وذلك كله مشروط بعدم الحصول على منحة الزواج عن الزواج الأول.

وحيث إن الحالة المعروضة لا تتحقق فيها شروط صرف المنحة، كون المذكور سبق له الزواج وطلق زوجته الأولى.

لذلك ترى إدارة الفتوى والتشريع عدم استحقاق المواطن المعروضة حالتـــه لمنحة الصندوق وفقاً لما سلف بيانه.

المبدأ القانوني:

١- المستحقات المالية الإضافية المستحقة لطالب أو طالبة البعثة متعلقة حصراً بالزوج / الزوجة و أولادهما المرافقين لهما والمقيمين معهما بصفة دائمة في بلد الإيفاد للدراسة.

٢- من كان له أب معروف نسب إلى أبيه، ومن تبنى لقيطاً أو مجهول النسب، أو قام على تربية طفل ورعايته وتعليمه والإحسان إليه دون الادعاء بأنه ولده فلا يعتبر ولده الحقيقي. ولا يستحق عنه المخصصات المالية المقررة لأولاد طالب البعثة الدراسية.

ورد إلى إدارة الفتوى والتشريع تساؤل بشأن طالبة حاصلة على بعثة دراسية باستراليا وفقاً للقرار الوزاري رقم (١٧٨) لسنة٢٠٠٤، والتي ترغب في اصطحاب الطفل (.......) الذي تتولى كفالته ورعايته وتربيته بناءً على موافقة المحكمة الشرعية، على أن تتحمل الوزارة صرف تذاكر السفر له بالإضافة إلى تكاليف الرعاية الصحية والتعليمية في بلد الدراسة.

والمطلوب هو الإفادة بالرأي القانوني عن مدى أحقية الطالبة المعروضة حالتها في صرف المخصصات المالية عن هذا الطفل والمنصوص عليها في المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة١٩٨٥ في شأن اللائحة المالية للقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة١٩٨٤ في شأن البعثات التعليمية والمساعدات الدراسية.

ورداً على ذلك تفيد إدارة الفتوى والتشريع بأن الثابت من مطالعة قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه أن صدر المادة (٣)منه تنص على أنه:"

يستحق طالب البعثة الذي ترافقه زوجته كما تستحق طالبة البعثة التي يرافقها زوجها حسب الأحوال وأولادهما بالإضافة إلى المخصصات المالية المنصوص عليها في هذا القرار ما يأتي:.......

ومفاد النص المتقدم أن المخصصات المالية الإضافية المستحقة لطالب/ طالبة البعثة متعلقة حصراً بالزوج/ الزوجة والأولاد المرافقين لهم والمقيمين معهم بصفة دائمة في بلد الإيفاد للدراسة.

والمقصود بالولد من ثبت نسبة لأبيه الحقيقي، فمن كان له أب معروف نسب إلى أبيه، ومن تبنى لقيطاً أو مجهول النسب، أو قام على تربية طفل ورعايته وتعليمه والإحسان إليه دون الادعاء بأنه ولده فلا يعتبر ولده الحقيقي.

ولما كان الثابت من مرفقات كتابكم المشار إليه أن الطفل (......) معلوم النسب بحسب خلاصة القيد وأن والده يدعى (........) ووالدته تدعى(......)، فمن ثم يغدو جلياً أن هذا الطفل ليس ولداً للطالبة المعروضة حالتها، وأنها وفقاً للإشهاد الصادر عن المحكمة الشرعية تقوم على كفالته ورعايته وتعهدت بتربيته والإشراف عليه ورده إلى ذويه حال ظهورهم وإثبات حقهم فيه بموجب حكم قضائي بات.

على ضوء ما تقدم وحيث ثبت أن الطفل (......) ليس ولـــداً للطالبـــة المعروضة حالتها وأنها تقوم على تربيته ورعايته وتعليمه على سبيل التبرع حـــسبة لوجه الله تعالى، فإنها لا تستحق أياً من المخصصات المقررة لأولاد طالـــب البعثـــة المرافقين له في بلد الإيفاد للدراسة، المنصوص عليها في المادة (٣) من قرار مجلـــس الوزراء المشار إليه.

لـــذلك

ترى إدارة الفتوى والتشريع عدم أحقيـــة الطالبـــة المـــذكورة في صـــرف المخصصات المالية عن هذا الطفل الواردة بالمادة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقـــم (٥) لسنة١٩٨٥ في شأن اللائحة المالية للقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة١٩٨٤ في شأن البعثات والمساعدات الدراسية.

المبدأ القانوني:

١- الزواج بالمحارم بنسب أو إرضاع يعتبر باطلاً، ومن الثابت أن الباطل لا حكم له ولا أثر.

٢- انقطاع الرابطة الزوجية بسبب بطلان الزواج لكونه وقع على الأخت من الرضاع لا يغير من أحقية الزوج في الحصول على منحة صندوق الزواج في الزواج الثاني لأنه لا أثر للزواج الأول لبطلانه.

٣- ترتب الآثار ينشأ من رابطة شرعية وقانونية صحيحة.

ورد إلى إدارة الفتوى والتشريع تساؤل حول حالة مواطن تقدم لصندوق الزواج طالباً الحصول على منحه الزواج علماً بأنه قد سبق له الزواج من غير مواطنة (قطرية)، وصدر حكم شرعي من محكمة الشارقة الشرعية بفسخ عقد الزواج وذلك بسبب حرمة النكاح بينهما للرضاع المحرم ، وأضفتم بأنه تزوج مرة أخرى من مواطنة واستكمل الزواج.

وقد ثار التساؤل هل يعتبر له الزواج السابق وبالتالي لا يستحق المنحة على زواجه الثاني أم أن الزواج الأول منعدم لبطلانه ومن ثم يستحق المنحة على زواجه الثاني إذا كان مستوفياً لشروط المنحة.

ورداً على ذلك تفيد إدارة الفتوى والتشريع بأن الزواج بالمحارم بنسب أو رضاع يعتبر زواجاً باطلاً بلا خلاف عند فقهاء المسلمين بنص الكتاب الكريم

والسنة والإجماع، ومن الثابت أن الباطل لا حكم له ولا أثر، فالعقد الباطل ليس له وجود شرعي أو قانوني فهو كالعدم وما دام كذلك فإنه لا ينتج أثراً ولا حكم لـــه أصلاً لأن الحكم للموجود ولاوجود لهذا العقد إلا من حيث الصورة، وهو ما أكده صريح نص المادة (٢١٠) من قانون المعاملات المدنية على أن:

(١) العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة.

(٢) ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه.

وبناء على ما تقدم ترى إدارة الفتوى والتشريع أنه لا اعتبار لزواج المذكور الذي تم فسخه من قبل المحكمة الشرعية، ومن ثم فإن السيد المعروضة حالته يكون مستحقاً لمنحة الزواج إذا كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها بالقانون الاتحادي رقم (٤٧) لسنة١٩٩٢ في شأن صندوق الزواج.